قبل ان تتخللها الناس ه‍ وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام
الى لغسله فقوله هذا وضوى ومن غسل الاعضا ثلثا ثلثا ه‍ ويستحب للمتوضى
ان ينوى الطهاره ليكون فعله قربه والحاق الشافعي الوضو بالتيمم في اشتراط النيه
لبعد فان الما مطهر بنفسه حقيقة بخلاف التراب ه‍ ويستوعب راسه بالمسح لانه
عليه السلام توضا ومسح بيديه جميع راسه اقبل بهما وادبر وقد روى انه مسح على ناصيته
فدل انه اراد بالاستيعاب السنه لا الايجاب ه‍ ويرتب الوضو فيبدا بما بدا الله تعالى
بذكره لقوله عليه السلام ابدا وا بما بدا الله تعالى بذكره واستدلال الشافعي في ايجاب
الترتيب بالواو في ايه الوضو لا يصح لان الواو للجمع المطلق يقال جا زيد وعمرو
تفوق بينهما ه‍ ويبدا بالميامن لانه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شي ه‍ والمعاني
الناقضه للوضو كلما خرج من السبيلين لان الله تعالى امر بالطهاره عند الصلاه
بعد المجي من الغايط والغايط هو المكان المطمين من الارض الا انه جعل كنايه عن الحدث
لكونه سببا له ه‍ والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير لان هذه الاشيا لما ظهرت الى محل البدن لم يبق البدن طاهرا
مطلقا فيجب تحصيل الطهاره للصلاه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا
وانما شرط خروجه الى موضع يجب غسله في الجنابه لان ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن
فتعذر القول بالتنجيس وانما لم يجعل قليل الدم الخارج من الفم حدثا لانه لم يسل
بقوته نفسه بل بقوة البزاق وكذلك لم يجعل قليل القي حدثا للحرج ه‍ والقي اذا
ملا الفم لقوله عليه السلام القلس حدث وقال مالك والشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الطهاره لان الاصل غير معقول المعني ولا يقاس عليه غيره ولنا ما روي
انه عليه السلام قا فلم يتوضا وروي انه عليه السلام توضا وهو مذهب العشره المبشرين بالجنه ه‍ والنوم
مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي لو ازيل لسقط لان النوم على هذه الهيه
استرخا المفاصل والطاهر خروج الحدث ه‍ والغلبه على العقل بالاغما
لان الاسترخا الحاصل بها فوق الاسترخا الحاصل بالنوم فكان اولى

بل

2

مضامض ه‍ و المضمضه في كل صلاة دون ركوع وسجود وعند الشافعي القهقهه
تستحدث وهو القياس لا انا تركنا القياس لما روي انه عليه السلام كان يصلي بالناس
في المسجد فدخل اعرابي في بصره سو فوقع في حفيره كانت في المسجد فضحك بعض
القوم فلما قضى صلاته قال من ضحك منكم قهقهه فليعد الوضو والصلاه معا ه‍ وفي صلاة
الجنازه وسجدة التلاوه لا تكون حدثا لان الحديث ورد في صلاة مطلقه
لا اركان ولم توجد ه‍ وفرض الغسل المضمضه والاستنشاق وغسل ساير
البدن لقوله عليه السلام تحت كل شعره جنابه الا فبلوا الشعر وانقوا البشره وفي الانف
شعر وفي الفم بشره وعند الشافعي هما سنتان وقد دل قوله تعالى فاطهروا ه‍
وسنته ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسه ان كانت على بدنه
ثم يتوضا وضوه للصلاه الا رجليه ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا روي عن ميمونه زوج النبي عليه السلام انه فعل
هكذى واما تقديم غسل اليدين لتوهم النجاسه عليهما فيقدم غسلهما لئلا تنتشر
في البدن وكذلك غسل الفرج والنجاسه لهذا المعنى واما تاخير القدمين
فللحاجه الى غسلهما احترازا عن الما المستعمل حتى لو كان في موضع لا يجتمع
الغساله تحت قدميه لا يوخر غسل القدمين ه‍ وليس على المراه ان تنقض
ضفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر لان في تكليفهن بذلك حرجا
ولهذا روي ان عايشه انكرت على ابن عمر لما امرهن بذلك فقالت لقد كلفهن
شططا هلا كلفهن بالحلق ه‍ والمعاني الموجبه للغسل انزال المني على وجه الدفق
والشهوه من الرجل والمراه لان خروج المني على هذا الوجه يصير الشخص جنبا
وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او الرجل والمراه فيه سوا لقوله عليه السلام حين سالته
عن المراه ترى في المنام ان زوجها يجامعها ام سليم عليها الغسل ه‍ والتقا
الختانين من غير انزال وقال الشافعي ... ه‍ والتقا الختانين من غير انزال وعن الصحابه ... لا يوجب
الغسل الا بالانزال فبعث عمر الى ازواج النبي عليه السلام فاخبرن عن ذلك فقلن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)